

حکم
باسم الشعب اللبناني

ان الغرفة الإبتدائية الأولى في لبنان الشمالي المؤلفة من الرئيس جورج حرب والعضوين جان طنوس وجناح عبيد

لدى التدقيق والمذاكرة،
تبين ان المدعية شركة وكيلها المحامي كمال بارتي، تقدمت بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٧ وبوجه المدعى عليها شركة ش م م والشخص الثالث مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة، باستحضار دعوى عرضت فيه انها تبتكر وتنتج وتسوق دولياً ست أنواع العطور ومستحضرات التجميل والعناية بالبشرة من خلال علامات تجارية عدّة تملّكها، ومنها علامة DERMOP EXPERTISE المسجلة على اسمها دولياً، وفي لبنان في ٢٠٠٢/٢/٢٨ رقم ٨٩٩٦٣ لدى الشخص الثالث المذكور أعلاه، وذلك لوضعها على منتجاتها المختلفة في الفئة ٣ من التصنيف الدولي، وان المدعى عليها أقدمت على تسجيل علامة KUSTIE DERMOP EXPERTISE لدى الشخص الثالث في ٢٠٠٥/٥/٢٨ برقم ١٠٢٣٧١ ضمن الفئة ٣ من التصنيف الدولي أيضاً، وانها بادرت الى إنذار المدعى عليها بوجوب سحب وإلغاء تسجيل العلامة الأخيرة والتوقف عن إستعمالها، الا أن المدعى عليها ردت بالرفض. وأدلت المدعية من جهة أولى بأن فعل المدعى عليها يشكل فعل التقليد المحظر والمعاقب عليه بالمواد ١٠٥ و ١٠٦ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ و ٧٠٣ و ٧٠٢ عقوبات، وبيان العلامة مستوجبة الإبطال والشطب عملاً بالمادة ٩٨ من القرار المذكور، ومن جهة ثانية، بأن التقليد المشكو منه من شأنه أن يوقع المستهلكين في اللبس والشك حول حقيقة مصدر منتجات المدعى عليها، وبشكل مزاحمة غير مشروع بمفهوم المادة ٩٧ من القرار المشار إليه، لا بل من احتمالية بمفهوم المادة ٧١٤ عقوبات، ومن جهة ثالثة، بأن فعل المدعى عليها الحق ويلحق بها ضرراً جسيماً وأكيداً، مادياً و معنوياً، مقدر مؤقتاً بمبلغ خمسين مليون ل.ل، ومن جهة رابعة، بوجوب تطبيق العقوبات، المأذورة بحق المدعى عليها. وخلصت المدعية الى طلب إبلاغ صورة عن الاستحضار

من الشخص الثالث لوضع إشارته في سجل العالمة المشكو منها، وإبطال العالمة المشار إليها المسجلة في ٢٠٠٥/٥/٢٨ برقم ١٠٢٣٧١ على اسم المدعي عليها، وإلزام الأخيرة بالتوقف فوراً عن مزاحمتها مزاحمة غير مشروعة تحت طائلة غرامة إكراءية قدرها مليون ل.ل عن كل يوم تتأخر فيه عن تنفيذ الحكم، وعند كل يوم أو مرة تخالف فيها مأله، وضبط وحجز وإتلاف البضائع والغلافات والفوائير والأوراق والمستندات والأرمات والدعایات كافة التي تحمل عالمة KUSTIE DERMO EXPERTISE EXPERTISE المشكو منها أينما وجدت، وإلزام المدعي عليها بأن تدفع للمدعي تعويضاً مقدراً مؤقتاً بمبلغ خمسين مليون ل.ل بمثابة عطلاها وضررها المادي والمعنوي عند التعدي على علامتها ومزاحمتها مزاحمة غير مشروعة، وتطبيق العقوبات الثانوية المنصوص عليها في المواد ١١٦ و ١١٨ و ١١٩ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ بحق المدعي عليها. كما وتطبيق أحكام المادة ١٣٣ منه، وتضمين المدعي عليها النفقات والرسوم والعلطل والضرر عن المحاكمة.

وإن رئيس المحكمة أصدر بتاريخ ١٢/١١/٢٠٠٧ قراراً قضى بوضع إشارة الدعوى على سجل العلامة رقم ١٠٣٣٧١ خاصية المدعى عليها لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية.

وإن المدعى عليها، وكيلها الأستاذ هيثم صالح، أierzت بتاريخ ١٦/٥/٢٠٠٧ لائحة جوابية عرضت فيها أن مصلحة حماية الملكية الفكرية تمارس نوعاً من الرقابة القانونية، وقد سجلت العالمة المشكو منها بدون تحفظ، ما يؤكد حسن نية المدعى عليها ويبعد عنها أيّة شبهة تقليد عالمة فارقة أو مزاحمة غير مشروعة وأن كلمتي و DERMOPERTISE تشكلان تعابير شائعة في عالم الماكياج، وأن المدعى عليها عمدت إلى تسجيل عالمة KUSTIE فقط بعد أقل من شهر من إعراض المدعية واعتمدت هذا الاسم على كافة منتجاتها وإعلاناتها، ما يؤكد أنها لم تكن ترغب بتقليد عالمة المدعية أو الإستفادة من شهرتها، وأن العالمة المسجلة لمصلحة المدعية لا قيمة لها ما لم تكن مقرونة باسم لوريال، علماً أن المدعية لا تروج بضائع ومنتجات تحمل العالمة وحدها، وإن الترجمة الحرافية لهذه العالمة هي خبرة بشرة، وهو إسم عام وشائع في كافة مستحضرات العناية بالبشرة وصالونات التجميل، وبفتقر إلى الأسباب التي تجعل منه عالمة فارقة متمتعة بالحماية، ذلك أنه التمييز والإبتكار والجدة مفقودة في عالمة المدعية. التي لا تدعو كونها مجرد تعابير عام وصفي، فيكون تسجيلها باطلًا ولا يتمتع بأية حماية؛ وإن العالمة المعول عليها في ما خص المدعى عليها في كلمة KUSTIE كما هو واضح من الرسم المنشور في الجريدة الرسمية، في حيث جاءت كلمتنا DERMOPERTISE لتوبيخ ان KUSTIE هي خبرة بشرة، علماً أن الكلمة الأخيرة هي التي ثلت الانتباه وتعرف بالمنتج؛ وأن العبرة ليست بالاحتواء العالمة المشكو منها حروف أو رموز أو صور لما تحتويه العالمة العائد للداعية، وإنما العبرة بالصورة العامة التي تتطبع في الفرض وبالشكل الذي تبرز به العالمة، مما يؤدي اليه ذلك من لبس وخلط خادع

للمستهلك العادي المتوسط الحرص والانتباه، الامر غير المتوفّر في النزاع الراهن. وخلصت المدعى عليها الى طلب رد الدعوى بشقيها التقليد والمزاومة، وذلك ان المدعى عليها اختارت طوعا التوقف عن استعمال العبارة المشكوا منها قبل اقامة الدعوى بحوالي تسعه أشهر، كما هو ثابت من صورة تسجيل العلامة الفارقة رقم ١٠٥٨١٦، ومن جهة أخرى رد الدعوى باعتبار ان العلامة المشكوا منها وصفية لا يجوز حمايتها باعتبارها شائعة في عالم التجميل وتاليا رفع اشارة الدعوى عن ملف العلامة الفارقة رقم ١٠٢٣٧١ وتضمين المدعى الرسوم والنفقات والقطع والضرر.

وان المدعية أبرزت بتاريخ ٢٠٠٧/٤ لائحة جوابية كررت فيها ما سبق لها بيانه وطلبه، وأضافت ان مصلحة حماية الملكية الفكرية لا تمارس رقابة ذاتية على تسجيل العلامات، وان التسجيل لا يعطي حصانة للمواد دون اعتراض الغير على علامته؛ وان تسجيل المدعى عليها علامة Kustie منفردة بعد الإنذار لا يعني أنها لم تكن ترتكب في تقليد علامة المدعية الاستفادة من شهرتها، وان يعني أن الإقرار من قبلها بالتعدي على العلامة وسوء نيتها؛ وان العلامة مبتكرة وليس وصفية ولا تشكل تعبرا شائعا. وهي مسجلة للمدعية في العديد من البلدان كما تثبت المستندات المرفقة؛ وان العلامة تعتبر مميزة لكونها مستقلة عن التسمية المعتمدة للشيء الذي تدلّ عليه، ذلك ان طابع الميزة لا يخالط لا مع الجدة ولا مع المبتكر؛ وان معنى العلامة باللغة الأجنبية ليس مفهوماً لدى العامة، فشكل العلامة لمجرد كونها باللغة الأجنبية علامة صالحة وجديرة بالحماية، وان إضافة كلمة Kustie على علامة المدعية يشكل تقليداً عن معرفة بكون المدعى عليها تتعاطى ذات النشاط الصناعي والتجاري، وانه يقبل، سداً للمادتين ١٠٧ من القرار ٢٤/٢٣٨٠ و ٢٢ عقوبات، باعتبار المشابهة الإجمالية أكثر من الفروقات الجزئية، الأمر الذي يؤكّد في المسألة الراهنة وجود التقليد.

وان المدعى عليها أبرزت بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٤ لائحة جوابية كررت فيها ما سبق لها بيانه وطلبه وأضافت ان اللغة الانكليزية شائعة بشكل كبير والعبارة موضوع العلامة معروفة ومألولة من الجميع، وهي عبارة وصفية لا تتمتع بالحماية؛ وان المستندات المبرزة من المدعية تؤكّد عدم استخدامها العلامة بمعزّل عن اسم L'OREAL المعول عليه؛ وانه لا يوجد اي تشابه بين العلامتين حتى بالنسبة لأبسط المستهلكين.

وان المحكمة أصدرت بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٢ قراراً تمهيدياً قضى بفتح المحاكمة وبنكليف المدعية بإيفاد ما كلفت به بموجب القرار الصادر في ٢٠٠٦/١٢/١١ البند الاول منه، كما وبنكليف المدعى عليها بابراز إفادة تجارية تؤكّد كون السيد ش.م.م. والمفوض

هو مدير شركة

بالتوقيع عنها، وبتكليف المدعية ببيان كافة عناصر التعويض المطالب به وحجم الضرر اللاحق بها بنتيجة فعل المدعى عليها.

وان المدعية ابرزت بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢ لائحة إنفاذ قرار تمهيدى.

وان المدعى عليها أبرزت بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٦ لائحة إنفاذ قرار تمهيدى.

وانه، في الجلسة المعقودة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦ حضر وكيل الطرفين وكرراً أقوالهما، وختمت المحاكمة.

بناء عليه،

حيث ان المدعية شركة ش.م.م عارضة ان الاخيرة اقدمت على تسجيل علامة KUSTIE Dermo EXPERTISE لدى الشخص الثالث مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد، مقلدة بذلك العلامة المسجلة سابقاً من قبلها Dermo EXPERTISE وطلبت إبطال العلامة المشار إليها المسجلة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٨ رقم ١٠٢٣٧١، وإلزام المدعى عليها بالتوقف فوراً عن مزاحمتها مزاحمة غير مشروعة تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها مليون ل.ل عن كل يوم تتأخر فيه عن تنفيذ الحكم أو عند كل يوم أو مرأة تخالف فيها مآلها، وضبط وحجز وإتلاف البضائع والغلافات والفوائير والأوراق والمستدات والأرمات والدعایات كافة التي تحمل العلامة المشكو منها، وإلزام المدعى عليها بدفع عطل وضرر قدره خمسون مليون ل.ل، وتطبيق العقوبات الثانية المنصوص عليها في المواد ١١٦ و ١١٨ و ١١٩ من القرار رقم ٢٣٨٥/٤ بحق المدعى عليها كما وتطبيقات أحكام المادة ١٣٣ منه، وتضمين المدعى عليها النفقات والعلط والضرر عن المحاكمة.

وحيث ان المدعى عليها تطلب رد الدعوى بشقيها التقليد والمزاحمة، ذلك انها اختارت طوعاً التوقف عن إستعمال العبارة المشكو منها قبل إقامة الدعوى، وان العلامة العائد للدعية وصفية لا يجوز حمايتها باعتبارها شائعة في عالم التجميل، وأنه لا يوجد تشابه بين العالدين من شأنه ان يؤدي الى التباس او خلط في ذهن المستهلك العادي.

وحيث ان المسألة الأساسية المطروحة، تبعاً لما تقدم، تكمن في معرفة ما إذا كانت العلامة المسجلة لمصلحة المدعية بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨ رقم ٨٩٩٦٣، وهي علامة Dermo EXPERTISE،

وحيث ان المحكمة، بما لها من سلطة في تقدير الواقع، لا ترى تبعاً لما تقدم ان العالمة المسجلة من المدعية موضوع النزاع الراهن يتوافر فيها شرط التمييز المفروض لحمايتها، فلا مجال بالتالي لاجابة طلباتها المبنية اعلاه، وذلك بدون الحاجة لبحث مدى توافر الشروط الاخرى المفروضة قانوناً لقبول طلباتها.

وحيث، بالوصول الى هذه النتيجة، لم تعد هناك حاجة لبحثسائر الاسباب والمطالبات الزائدة او المخالفة، ان تكونها قد لقيت الرد الضمني المناسب، او لأنها بانت بدون موضوع، كما لا مجال للحكم بالعطل والضرر عند سوء استخدام حق المداععة لعدم توافر شروطه وعدم تبيان عناصره.

○ لذلك، حكم بالاجماع:

برئ الدعوى: اساساً للأسباب المبنية في متن هذا الحكم، وتصفين المدعية النفقات والرسوم كافة، وبرئ
سائر الأسباب والمطالبات الزائدة والمخالفة، ويرفع إشارة الدعوى عن سجل عالمة المدعى عليها في
مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد، ويبلغ من يلزم.

حکماً صدر وافهم علناً في طرابلس في ٢/٧/٢٠٠٨.

الرئيس (حرب)

العضو (طنوس)

العضو (عبيد)

الكاتبة (ربكاً)

